

المرفق الثاني

البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية

المرفق الثاني

البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية

المادة الأولى

الارتباط والتنسيق في المسائل المدنية

ألف - اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون في الشؤون المدنية

- ١ - تنشأ بهذا لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون في الشؤون المدنية (تسمى فيما يلي "لجنة الشؤون المدنية").
- ٢ - تكون وظائف لجنة الشؤون المدنية التنسيق بين السلطة الفلسطينية من ناحية، وإسرائيل والإدارة المدنية التي ستظل تعمل في بقية الضفة الغربية من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالمسائل اليومية التالية:
- (أ) المسائل المدنية، بما فيها القضايا المتعلقة بنقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية.
- (ب) المسائل التي تنشأ فيما يتعلق بالطرق وخطوط الطاقة الكهربائية وسائر الهياكل الأساسية التي تستدعي التنسيق وفقاً لهذا الاتفاق.
- (ج) المسائل المتعلقة بالمرور الى قطاع غزة ومنطقة أريحا ومنهما والمرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك نقاط العبور والمعابر الدولية.
- (د) الاتصالات اليومية بين الجانبين فيما يتعلق بمسائل من قبيل تصاريح العمل، والعلاج في المستشفيات، وتراخيص النقل، ونقل المعلومات، وما الى ذلك.
- (هـ) المشاريع المشتركة والمسائل التي تهم الطرفين وغير ذلك من المسائل التي تستدعي التنسيق والتعاون.

- ٣ - تتألف لجنة الشؤون المدنية من عدد متساوٍ من الممثلين من إسرائيل ومن السلطة الفلسطينية، وتحجّم مرة واحدة على الأقل كل شهر ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

ويجوز لكل من الطرفين أن يكون المبادر في الدعوة إلى عقد اجتماع خاص بإشعار قصير الأجل.

- ٤ - تقرّر لجنة الشؤون المدنية بالاتفاق طريقة إجراءاتها.

- ٥ - تحال إلى لجنة الارتباط الإسرائيليّة الفلسطينيّة المشتركة المسائل المتعلقة بالمبادرة والسياسة التي لا تسوّي في إطار لجنة الشؤون المدنية.

بـ ٦ - اللجنـتان الفرعـيتان الإقـليمـيتان المشـترـكتـات للـشـؤـونـ المـدنـيةـ

- ١ - تنشئ لجنة الشؤون المدنية لجنتين فرعبيتين إقليميتين مشتركتين للشؤون المدنية (تسميهان فيما يلي "اللجنـتان الفـرعـيتـان") إحداها لقطاع غزة والأخرى لمنطقة أريحا.

- ٢ - تعالج كل من اللجنـتين الفـرعـيتـين مـسـائلـ الشـؤـونـ المـدنـيةـ الـيـوـمـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ هـيـ مـفـصـلـةـ فيـ الفـقـرـةـ أـلـفـ - ٢ـ أـعـلـاهـ.

وتضطلع اللجنة الفرعية لمنطقة أريحا أيضاً بتنسيق العلاقات بين السلطة الفلسطينية والحكومة العسكرية والإدارة المدنية فيسائر الضفة الغربية.

- ٣ - يجوز لكل لجنة فرعية إنشاء أفرقة عاملة مخصصة عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

- ٤ - تكون كل لجنة فرعية من عدد متساوٍ من الممثلين من إسرائيل ومن السلطة الفلسطينية وتحجّم مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين.

جـ ٥ - أحـكـامـ عـامـةـ

- ١ - تنشأ وسائل اتصال لضمان الاتصال الفعال وال مباشر ٢٤ ساعة في اليوم، لمعالجة أية مسألة عاجلة تنشأ في ميدان الشؤون المدنية.

- ٢ يبلغ كل طرف الى الطرف الآخر أسماء ممثليه في كل لجنة قبل أن تعقد اجتماعها. ويقوم الجانبان بالتناوب بتنظيم واستضافة اجتماعات لجنة الشؤون المدنية ولجنتيها الفرعتين ما لم يتتفق على خلاف ذلك.
- ٣ لا تحول الأحكام المبينة أعلاه دون الاتصالات اليومية بين ممثلي إسرائيل وممثلي السلطة الفلسطينية بقصد جمعي المسائل التي تهم الطرفين.

المادة الثانية

نقل صلاحيات ومسؤوليات الإدارة المدنية

- ألف - ١ - يجري تنسيق نقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية من خلال لجنة الشؤون المدنية وينفذ وفقا للترتيبات التالية على نحو سلس وسلمي ومنظم.
- ٢ - تبدأ الاستعدادات لنقل تلك الصلاحيات والمسؤوليات فور توقيع هذا الاتفاق، وتنجز خلال ٢١ يوما.
- (أ) تقدم السلطات الاسرائيلية كل المساعدة اللازمة الى السلطة الفلسطينية، بما فيها استعمال المكاتب واسجلات والقيود والنظم والمعدات وجميع المعلومات والبيانات والإحصاءات الضرورية التي تلزم لنقل الصلاحيات والمسؤوليات.
- (ب) تقدم إسرائيل للسلطة الفلسطينية جميع التفاصيل الوارد وصفتها في الفقرة الفرعية ٣٨ أدناه.
- ٣ - في الموعد المحدد لنقل الصلاحيات والمسؤوليات، تنقل إسرائيل من حوزة الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية المكاتب ومحصصات الميزانية والأموال والحسابات المالية والمعدات والسجلات والملفات والبرامج الحاسوبية والمتلكات المنقوله الأخرى اللازمة لأداء أعمالها.
- باء - نقل جميع صلاحيات ومسؤوليات الإدارة المدنية الى السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وفقا للأحكام التالية:

- ١ - الشؤون الداخلية:

يشمل هذا المجال، في جملة أمور، الشؤون البلدية، وترخيص الصحف والمنشورات، ورقابة الأفلام والمسرحيات وتعيين المخاتير. وفي قطاع غزة، يشمل هذا المجال أيضاً مكافحة الحرائق والجمعيات العثمانية.

- ٢ - مصالح الأسماك:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص صيادي الأسماك والزراعة البحرية وتصاريح السفن.

(ب) ترد أحكام القيود الأمنية في المادة الحادية عشرة من المرفق الأول.

- ٣ - المساحة:

يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص المساحين والقيام بأعمال المساحة في المناطق الواقعة ضمن ولاية السلطة الفلسطينية.

- ٤ - الإحصاءات:

(أ) يشمل نقل الصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال، في جملة أمور، نقل التقارير والمنشورات البحثية المعدة من قبل إدارة الإحصاءات.

(ب) يخضع تطبيق وصحة التعدادات السكانية التي قد تجريها السلطة الفلسطينية لأحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) ترد الأحكام الخاصة بطرق التعاون فيما يتعلق بجمع البيانات عن حركة السلع والخدمات واليد العاملة بين إسرائيل وقطاع غزة ومنطقة أريحا في المرفق الرابع.

- ٥ - المراقبة المالية

- ٦ - موظفو الإدارة المدنية:

تケفل السلطة الفلسطينية مواصلة استخدام موظفي الإدارة المدنية الفلسطينيين الحالين في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتحافظ على حقوقهم.

- ٧ - الإدارة القانونية:

(أ) يشمل هذا المجال، التي جملة أمور، إدارة الجهاز القضائي الفلسطيني في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وترخيص المحامين، وتسجيل الشركات وتسجيل البراءات والعلامات التجارية التي هاتين المنطقتين.

(ب) ترد الأحكام الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بالولاية التجارية والمدنية، وكذلك بالمساعدة القانونية، في المرفق الثالث.

- ٨ - العمل:

(أ) تخضع إسرائيل والسلطة الفلسطينية لإجراءات متفقاً عليها للاعتراف المتبادل بالشهادات والدبلومات المهنية.

(ب) تكون القيود المتعلقة بالإشراف على إنتاج واستخدام المتفجرات والبارود وترخيصهما وفقاً للفقرة ٨ من المادة الثامنة من المرفق الأول.

- ٩ - التعليم:

تケفل إسرائيل والسلطة الفلسطينية أن يعزز نظام التعليم في كل منها السلام بين إسرائيل والشعب الفلسطيني والسلام في المنطقة بأسرها.

- ١٠ - الرعاية الاجتماعية:

يشمل هذا المجال، في جملة أمور، تسجيل الجمعيات الخيرية والإشراف عليها.

- ١١ - تقدير الضرائب

- ١٢ - الإسكان

- ١٣ - السياحة:

- (أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص الفنادق ومحال بيع التحف التذكارية ووكلاً السفر.
- (ب) ترد الأحكام الخاصة بسياسة السياحة بوجه عام، والتنسيق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، في المرفق الرابع.

- ١٤ - المتنزهات:

لا يمس نقل الصالحيات والمسؤوليات في هذا المجال الأحكام المنطبقة على المواقع الدينية والأثرية.

- ١٥ - الشؤون الدينية:

- (أ) تكفل السلطة الفلسطينية حرية الوصول إلى جميع المواقع المقدسة في قطاع غزة ومنطقة أريحا التي تحدها كل من الطوائف الدينية وتقوم بحماية هذه المواقع.
- (ب) لا يمس ما ذكر أعلاه الترتيبات المتعلقة بالمواقع الأثرية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢٠ أدناه.
- (ج) يكون سلوك زوار المواقع المقدسة وفقاً لقواعد السلوك المقبولة في المواقع المقدسة.
- (د) تبلغ الطوائف الدينية السلطة الفلسطينية بالمواقع المقدسة لكل منها في قطاع غزة ومنطقة أريحا. ولأغراض هذه الفقرة تكون السلطة المعنية فيما يتعلق بالمواقع المقدسة اليهودية هي الحكومة الإسرائيلية.
- (هـ) ترد قائمة بالمواقع المقدسة اليهودية الحالية مرفقة بالذيل ألف الملحق بهذا المرفق.
- (و) تعلن إسرائيل أن الحكومة العسكرية أو إدارتها المدنية لم تأخذ أية ممتلكات (بما في ذلك الأراضي والمباني والمؤسسات) تابعة للأوقاف الإسلامية في قطاع غزة

ومنطقة أريحا، باستثناء الممتلكات التي يمكن أن تكون قد استخدمت للأغراض العامة كالمدارس والطرق العامة.

(ز) إلى حين بدء تنفيذ الاتفاق المؤقت، يكون مقام النبي موسى تحت إشراف السلطة الفلسطينية للأغراض الدينية.

(ح) أثناء المناسبات الدينية التي تقام ثلاثة مرات في السنة والمناسبات الخاصة الأخرى التي يتعمّن تنسيقها مع السلطات الإسرائيليّة، يحق للفلسطينيين القيام بزيارات دينية إلى المقطس تحت العلم الفلسطيني.

(ط) تكون الشؤون الدينية في كنيس "شلوم عل اسرائيل" في أريحا تحت إشراف السلطات الإسرائيليّة.

١٦ - المعاشات التقاعدية للموظفين:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، حقوق المعاشات التقاعدية لموظفي الإدارة المدنيّة وكذلك لموظفي الهيئات الأخرى الذين يستحقون معاشات تقاعديّة من الإداره المدنيّة في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

(ب) تتكمّل السلطة الفلسطينيّة، كجزء من صلاحياتها ومسؤولياتها، بما ترتبط به الإداره المدنيّة من التزامات قانونيّة وتعاقدية تجاه الموظفين الفلسطينيّين، فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية وصرفها.

(ج) تتولى السلطة الفلسطينيّة، في قطاع غزة، لدى نقل الصلاحيات والمسؤوليات، الصلاحيات والالتزامات السائدة، وفقا لنظام المعاشات التقاعدية القائم.

وتنتقل إسرائيل إلى السلطة الفلسطينيّة، أو إلى صندوق المعاشات التقاعدية والتأمين، إذا أنشئ صافي إيرادات الصندوق (جميع المدفوعات مضافة إليها الفائدة بعد خصم دفعات المعاشات التقاعدية والمصاريف الجارية) المتراكمة لدى وزارة المالية الإسرائيليّة.

(د) في منطقة أريحا، تضطلع السلطة الفلسطينيّة بالمسؤوليّة عن دفع معاشات تقاعديّة من الميزانية.

(ه) بعد نقل السلطات في هذا المجال، إذا أقيمت دعوى على اسرائيل من جانب أي موظف أو ورثته بقصد أية مبالغ مستحقة له كمعاش تقاعدي، تسدد السلطة الفلسطينية لإسرائيل المبلغ الكامل الذي تحكم به للموظف أو لورثته أية محكمة أو هيئة قضائية.

(و) في حالة إقامة دعوى بقصد مطالبة من هذا القبيل، تبلغ اسرائيل السلطة الفلسطينية وتنبيح لها الاشتراك في الدفاع عن المطالبة.

- ١٧ - التجارة والصناعات:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص الحرف والصناعات، والإشراف على السلع الأساسية والخدمات والأوزان والمكيابيل، وتنظيم التجارة.

(ب) تتخذ السلطة الفلسطينية ترتيبات لضمان السلامة في حالات إنتاج واستعمال ونقل الوقود والغاز.

(ج) ترد الأحكام الخاصة بإنتاج واستعمال الأسلحة والذخيرة والمتفجرات في الفقرة ٨ من المادة الثامنة من المرفق الأول.

(د) ترد الأحكام الخاصة بالعلاقات الاقتصادية بين اسرائيل وقطاع غزة ومنطقة أريحا، والمسائل المتعلقة بالواردات إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا وال الصادرات منها في المرفق الراي.

(ه) ترد الأحكام الخاصة بالمسائل المتعلقة بالبيئة في الفقرة الفرعية ٢٥ أدناه.

- ١٨ - الصحة:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، نظام التأمين الصحي.

(ب) تطبق السلطة الفلسطينية المعايير الحالية لتطعيم الفلسطينيين وتقوم بتحسينها وفقاً للمعايير المقبولة دولياً في هذا الميدان.

(ج) تقوم السلطة الفلسطينية بإبلاغ إسرائيل عن أي إسرائيلي يدخل مستشفى فلسطينياً للمعالجة كما هو مبين في المادة الثانية من المرفق الأول. ويتتفق على ترتيبات تقل أولئك الإسرائيليين الذين يدخلون المستشفيات للمعالجة في لجنة الشؤون المدنية.

(د) تتفق إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الترتيبات المتعلقة بعلاج الفلسطينيين ودخولهم للمعالجة في المستشفيات الإسرائيلية.

(ه) تتبادل إسرائيل والسلطة الفلسطينية المعلومات بشأن الأوبئة والأمراض السارية وتستحدثان نهجاً لتبادل الملفات والوثائق الطبية.

(و) يكون استيراد المستحضرات الصيدلية إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا عن طريق الموانئ والمطارات الإسرائيلية وفقاً للترتيبات العامة المتعلقة بالواردات، كما يرد بيانه في المرفق الرابع.

- ١٩ - النقل:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص النقل العام.

(ب) تتخذ السلطة الفلسطينية، في ممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها، ترتيبات مناسبة لمواصلة تشغيل خطوط النقل العام الإسرائيلية الحالية إلى المستوطنات.

(ج) تطبق معايير النقل الدولية الرفيعة والمناسبة في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

(د) تكيف الأنظمة في مجال النقل بصورة مستمرة وفقاً للتحسينات في المعايير الدولية التي تحدث بنضل ديناميات التكنولوجيا واعتبارات البيئة. ويولى الاعتبار الواجب للتوافق بين معايير السلطة الفلسطينية والمعايير الإسرائيلية.

(ه) تطبق الأنظمة في مجال النقل، بما فيها إشارات المرور، بغية كفالة سلامة جموع الأشخاص، والإسهام في النمو الاقتصادي وحماية البيئة المشتركة.

(و) فيما يتعلق بالأرصاد الجوية، تكون هناك مساعدة وتعاون متبدلان بين مكتبي التنبؤات الجوية الإسرائيلي والفلسطيني.

- (ج) ترد الأحكام الخاصة بمسألة إقامة خطوط النقل والاتصال من منطقة أريحا وقطاع غزة إلى إسرائيل والضفة الغربية ومنهما في التذييل باء الملحق بهذا المرفق.
- (ح) ترد الأحكام المتعلقة بترتيبات نقل السلطات المتعلقة بالنشاط البحري والطيران في المرفق الأول.

- ٢٠ - الزراعية:

- (أ) تبذل إسرائيل والسلطة الفلسطينية قصارا هما للمحافظة على المعايير البيطرية وتحسينها.
- (ب) تتتخذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية جميع التدابير الالزمة للوصول إلى معايير متكافئة ومتواقة بشأن مراقبة أمراض الحيوانات، بما في ذلك التحسين الشامل للحيوانات والدواجن، والحجر الصحي، وتدابير "القضاء" على الأمراض، ومعايير لمراقبة الفضلات.
- (ج) تتتخذ ترتيبات متبادلة لمنع إدخال وانتشار آفات وأمراض النباتات والقضاء عليها وكذلك ترتيبات بشأن معايير مراقبة الفضلات في المنتجات النباتية.
- (د) تقوم السلطات المسؤولة عن حماية الحيوانات والنباتات في إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتنسيق وتبادل المعلومات بصورة منتظمة بشأن أمراض الحيوانات وكذلك آفات وأمراض النباتات وتنشئ آلية للإخطار الفوري بتensi أي من هذه الأمراض.
- (ه) ترد الأحكام الخاصة بالعلاقات الاقتصادية في المجال الزراعي بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك نقل السلع الزراعية في المرفق الرابع.
- (و) يناقش خبراً من كلا الجانبيين، في إطار لجنة الشؤون المدنية، تفاصيل الترتيبات المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات.

٢١ - العملة:

(أ) يتم الاتفاق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الاجراءات المتعلقة بتوزيع تصاريف العمل في إسرائيل وفي المستوطنات.

(ب) ترد الأحكام الخاصة بالترتيبات المتعلقة بحقوق المستخدمين والعمال القادمين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في إسرائيل في المرفق الرابع.

٢٢ - تسجيل الأراضي:

تنقل إلى السلطة الفلسطينية جميع الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتسجيل الأراضي باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

٢٣ - المحميات الطبيعية:

(أ) تقوم إسرائيل والسلطة الفلسطينية بحماية وحفظ الطبيعة بصورة عامة وحماية أصناف السلالات الخاصة من الحيوانات والنباتات والأزهار.

(ب) تحترم السلطة الفلسطينية المركز الحالي للمحميات الطبيعية المعلنة وتعمل على حمايتها.

٢٤ - الكهرباء:

(أ) تواصل السلطة الفلسطينية، حسب الاقتضاء، شراء الطاقة الكهربائية لمنطقة أريحا من شركة كهرباء القدس.

(ب) تشتري السلطة الفلسطينية مؤقتاً وإلى أن تقيم نظاماً بديلاً لقطاع غزة، الطاقة الكهربائية من شركة كهرباء إسرائيل، وتعقد، تحقيقاً لهذا الفرض، اتفاقاً تجاريًّا مع الشركة المذكورة. ويتعلق هذا الاتفاق بتسوية الديون وبممتلكات شركة كهرباء إسرائيل وبصيانة خطوط الكهرباء للمستهلكين الفلسطينيين.

(ج) دون الانتقام من الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة إلى السلطة الفلسطينية، وال المشار إليها أعلاه، تتمكن السلطة الفلسطينية شركة كهرباء إسرائيل من تزويد

منطقة غوش كاتيف ومستوطنة كفار داروم بالكهرباء، فضلاً عن تمكين الشركة من صيانة الخطوط الكهربائية الممتدة إلى هذين الموقعين والخطوط الكهربائية العابرة لمنطقة أريحا.

يتم ترتيب وسائل تزويد منطقة مستوطنة غوش كاتيف ومستوطنة كفار داروم بالكهرباء وطراوئ، صيانة الخطوط الكهربائية الممتدة إليها بواسطة اتفاق تجاري بين السلطة الفلسطينية وشركة كهرباء إسرائيل.

(د) تخضع المسائل البيئية المتصلة بالكهرباء للأحكام المتعلقة بحماية البيئة كما هي مبينة في الفقرة الفرعية ٢٥ أدناه.

- ٤٥ - الأشغال العامة:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، إدارة الاسكان في قطاع غزة.

(ب) تضطلع السلطة الفلسطينية، من حيث المبدأ، بصيانة وإصلاح الطرق الجانبية المؤدية إلى المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

(ج) إذا لم تقم السلطات الفلسطينية خلال مدة معقولة بأعمال الصيانة والإصلاح تطلب، عن طريق لجنة الشؤون المدنية، أن تقوم إسرائيل بهذه الأعمال.

(د) تقوم السلطة الفلسطينية بإخبار وإطلاع إسرائيل، عن طريق لجنة الشؤون المدنية، بأخر المعلومات المتعلقة بأي نشاط قد يدخل بالتدفق العادي لحركة المرور على الطرقات، بما في ذلك الأشغال الهندسية على الطرقات وإصلاحها ومشاريع البناء الكبيرة على مقربة من الطرقات.

- ٤٦ - الخدمات البريدية:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، إدارة المكاتب البريدية وتوزيع البريد في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

(ب) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تصدر طوابع بريدية وقرطاسية بريدية (تسمى فيما يلي "طوابع") وأختام بريدية مؤرخة، وذلك رهنًا بالأحكام التالية:

- (١) لا تتضمن الطوابع سوى عبارة "السلطة الفلسطينية" والقيمة الإسمية والموضوع.
- (٢) لا تذكر القيمة الإسمية إلا بالعملة القانونية المتفق عليها المتداولة في قطاع غزة ومنطقة أريحا حسب ما هو مفصل في المرفق الرابع.
- (٣) تكون تصاميم ورموز ومواضيع الطوابع البريدية والقرطايسية البريدية والأختام البريدية المؤرخة التي تصدرها السلطة الفلسطينية متmeshية مع المبادئ المعينة في المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق.
- (٤) لا تتضمن الأختام البريدية المؤرخة سوى اسم المكتب المسؤول عن إلغاء الطابع وتاريخ تلك العملية.
- (ج) ينسق الجانبان كلاهما ويتعاونان في تحديد الأسعار البريدية للخدمات البريدية الدولية على نحو يحول دون التسبب بـاللـاحـق أحد الجانبين ضررا اقتصاديا بالجانب الآخر.
- (د) يجري ترتيب الطرائق والترتيبيات المتعلقة بإرسال واستلام جميع المواد البريدية، بما فيها الطرود بين قطاع غزة ومنطقة أريحا وإسرائيل والضفة الغربية، بواسطة اتفاق تجاري بين سلطة البريد الإسرائيلي والإدارة المدنية على التوالي من ناحية والسلطة الفلسطينية من ناحية أخرى.
- (هـ) يجري ترتيب الطرائق والترتيبيات المتعلقة بإرسال وتلقي جميع المواد البريدية، بما في ذلك الطرود، بين قطاع غزة ومنطقة أريحا وسائر البلدان بواسطة اتفاق تجاري بين السلطة البريدية في إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وتم مناقشة الطرائق الأخرى في لجنة الشؤون المدنية.
- (و) تطبق أيضا المبادئ الجمركية المفصلة في المرفق الرابع على المواد البريدية، بما فيها الطرود المرسلة إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا.

- ٢٧ - سجل السكان ووثائقهم:

- (أ) تتسلم السلطة الفلسطينية سجل السكان الحالي في قطاع غزة ومنطقة أريحا بالإضافة إلى الملفات المتصلة بسكان هاتين المنطقتين.
- (ب) يستعاض عن بطاقة الهوية الحالية للسكان الحاليين المقيمين في قطاع غزة ومنطقة أريحا وكذلك السكان الجدد فيما ببطاقة هوية جديدة.
- (ج) يلزم، لدخول سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا إلى إسرائيل، أن تكون في حوزتهم بطاقة الهوية المذكورة أعلاه وتصرير إسرائيلي بالدخول، عند الاقتضاء.
- (د) يلزم، لضمان العبور الآمن لسكان هاتين المنطقتين بين قطاع غزة ومنطقة أريحا أن تكون في حوزتهم بطاقة الهوية المذكورة أعلاه وأية وثائق ضرورية أخرى.
- (هـ) من أجل ضمان فعالية إجراءات المرور وتحاشي الاختلافات، تخطر السلطة الفلسطينية إسرائيل بصورة منتظمة، عن طريق لجنة الشؤون المدنية، بأخر المعلومات المتعلقة بجميع التغيرات في سجلها، بهدف تمكين إسرائيل من الاحتفاظ بسجل جار ومستوفٍ.
- (و) لا يستطيع سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الخروج عن طريق المعابر أو عن طريق نقاط الخروج الإسرائيلية إلا بجواز سفر/وثيقة سفر متفق عليه أو عليها.
- يكتب هذا العنوان على الغلاف بأحرف متساوية الحجم.
- (ز) (أ) يشترط أن يحصل الأشخاص القادمون من بلدان ليست لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل الذين يزورون قطاع غزة ومنطقة أريحا على تصرير زيارة خاص تصدره السلطة الفلسطينية وتجيئه إسرائيل. وتقدم الطلبات للحصول على هذه التصاريح من قبل أحد أقرباء الزائر من سكان هاتين المنطقتين عن طريق السلطة الفلسطينية، أو من قبل السلطة الفلسطينية ذاتها.

(٢) يسمح للزوار القادمين إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا بالبقاء في هاتين المنطقتين لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر منحها السلطة الفلسطينية وتجيزها إسرائيل.

ويجوز للسلطة الفلسطينية أن تمدد فترة الشهور الثلاثة هذه لفترة إضافية تصل إلى أربعة شهور وتبلغ إسرائيل بهذا التمديد. وتلزم موافقة إسرائيل على أي تمديendas أخرى.

(ج) يقتضي من الأشخاص القادمين من بلدان لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل الذين يزورون قطاع غزة ومنطقة أريحا إما أن يحصلوا على تصريح الزيارة المذكور أعلاه أو أن يكون لديهم جواز سفر صالح وتأشيرة إسرائيلية، عند الاقتضاء.

(ط) تتولى السلطة الفلسطينية أمر دخول الفلسطينيين غير المقيمين إلى قطاع غزة أو منطقة أريحا الذين يزورون هاتين المنطقتين وفقاً للنقرتين (ز) و (ج) أعلاه.

(ي) تكفل السلطة الفلسطينية عدم بقاء الزوار المشار إليهم أعلاه مدة أطول مما يسمح به تصريح دخولهم والتمديdas المأذون لهم بها.

(ك) يجوز إصدار شهادات خاصة للشخصيات البارزة كما هو مبين في المرفق الأول.

(ل) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تمنع إقامة دائمة في قطاع غزة ومنطقة أريحا بموافقة مسبقة من إسرائيل.

(م) ترد في التذييل جيم الملحق بهذا المرفق تفاصيل شكل بطاقة الهوية وجواز السفر/وثيقة السفر المشار إليها أعلاه وترتيبات تنفيذ الأحكام المبينة في هذه المادة.

- ٢٨ - الأراضي الأميرية وأراضي الغائبين وغيرها من العقارات:

(١) تنقل إلى السلطة الفلسطينية جميع صلاحيات ومسؤوليات حارس أراضي وعقارات الغائبين وصلاحيات ومسؤوليات حارس الأرضي الأميرية وغيرها من العقارات في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وذلك وفقاً لما يلي.

(ب) خلال الفترة الانتقالية، لا ينطبق نقل صلاحيات ومسؤوليات حارسي أملاك الغائبين والحكومة الواقعة في قطاع غزة ومنطقة أريحا، عدا ما يتصل منها بالممتلكات المنقولة، على الأراضي وغيرها من العتارات الواقعة داخل المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية. وستعالج هذه المسألة في إطار المفاوضات على الوضع الدائم.

(ج) تجري في إطار المفاوضات على الوضع الدائم معالجة وضع الأراضي والعقارات الأخرى التي كانت خاضعة قبل حزيران/يونيه ١٩٦٧ لقوامة الحارس الأردني على أملاك العدو في الضفة الغربية أو كانت تحت إدارة المدير العام المعين وقتاً للأمر ٢٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٥٠ في قطاع غزة. وتتم المحافظة على الوضع الراهن لهذه الأراضي والعقارات الأخرى إلى أن تجري هذه المفاوضات.

٢٩ - الاتصالات السلكية واللاسلكية

(١) المجال الكهرومغناطيسي:

(١) حددت الذبذبات المفصلة في الجدول التقني للاتصالات السلكية واللاسلكية الملحق بهذا المرفق بوصفه التذييل دال من أجل استخدام السلطة الفلسطينية التي قطاع غزة ومنطقة أريحا للوفاء باحتياجاتها الحالية.

(٢) وفي التذييل السابق الذكر، ترد أيضاً الشروط المتعلقة باستخدام هذه الذبذبات والتفاصيل المتعلقة بالطاقة، والتوقيت، والتوجيه، ونمط إشعاع الهوائيات وملحق البث.

(٣) تخدم الذبذبات، في جملة أمور، شبكة تليفزيونية وشبكة إذاعية.

(٤) تكفل السلطة الفلسطينية عدم استخدام ذبذبات أخرى غير ما ذكر أعلاه وعدم تشويش هذه الذبذبات أو تداخلها مع نشاط الاتصالات اللاسلكية الإسرائيلية، وتكفل إسرائيل عدم حدوث تشويش أو تداخل مع هذه الذبذبات.

(٥) يكون توافق معايير النظام الكهرومغناطيسي ونظام الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعدات المستوردة أو المركبة لأغراض الاستعمال في قطاع

غزة ومنطقة أريحا، وكذلك معايير تشغيل هذه المعدات، وفق ما هو متفق عليه ومبين في التذييل دال المرفق.

(٦) تنشئ لجنة الشؤون المدنية، عند الحاجة، لجنة مشتركة من الخبراء التقنيين من كلا الجانبين لمناقشة ومعالجة أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق بما في ذلك تلبية احتياجات السلطة الفلسطينية في المستقبل.

(ب) الاتصالات السلكية واللاسلكية

(١) تُنشئ السلطة الفلسطينية شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية بديلة في قطاع غزة ومنطقة أريحا، يستمر تقديم خدمات شبكة الهاتف وغيرها من خدمات الاتصالات ذات الصلة بما في ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية في قطاع غزة ومنطقة أريحا عن طريق "بزاك" - شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية الإسرائيلية ذات المسؤولية المحدودة" (تسمى فيما يلي: "بزاك") وتحقيقاً لهذه الغاية، تبرم السلطة الفلسطينية اتفاقاً تجارياً مع بزاك.

(٢) دون الانتهاص من صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية، تمكن السلطة الفلسطينية بزاك من تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية، فضلاً عن اضطلاع بزاك بحماية الهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية التي تخدمها أو الهياكل الأساسية التي تعبر قطاع غزة ومنطقة أريحا.

الآثار: - ٣٠ -

(أ) تتولى السلطة الفلسطينية حماية وحراسة جميع الموقع الأثري في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتحترم الحرية الأكاديمية، ولا سيما حرية نشر البحوث القائمة على التنقيب عن الآثار، وتتخذ جميع الخطوات الالزمة للحيلولة دون سرقة القطع الأثرية والاتجار غير المشروع بها.

(ب) تنشئ لجنة الشؤون المدنية لجنة مشتركة مؤلفة من خبراء من الجانبين كل فيما لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالآثار، والتي تهم الطرفين، وتحال الإجراءات التي

قد تؤثر على المواقف المبينة بالتفصيل في التذييل ألف أيضاً إلى هذه اللجنة لمناقشتها والتقدم بتصانيف بشأنها.

وتحترم السلطة الفلسطينية تلك التوصيات.

وتحال الخلافات التي تقع بشأن هذه المسألة داخل لجنة الخبراء المشتركة إلى لجنة الشؤون العددية لمعالجتها وقتاً لأحكام هذا الاتفاق.

(ج) مع مراعاة الاعتبارات الأكاديمية ووفقاً للقانون، عندما تمنع السلطة الفلسطينية تراخيص التنقيب عن الآثار لعلماء الآثار والباحثين والأكاديميين المهتمين بالتنقيب في قطاع غزة ومنطقة أريحا تفعل ذلك دون تمييز.

(د) تكفل السلطة الفلسطينية حرية الوصول إلى المواقع الأثرية.

(هـ) مع إيلاء الاعتبار الواجب للطلب الفلسطيني بأن تعيد إسرائيل جميع التحف الأثرية التي وجدت في قطاع غزة ومنطقة أريحا منذ عام ١٩٦٧، يجري تناول هذه المسألة في المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي.

ولهذا الغرض تقدم إسرائيل قائمة بالمواقع الأثرية التي منحت تراخيص التنقيب فيها منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك بيان عام بالتحف التي وجدت فيها ومواعدها، حيثما توفر ذلك.

٣١ - المياه والمجاري

(أ) تشغّل السلطة الفلسطينية جميع شبكات المياه ومواردها والمجاري (تسمى فيما يلي "المياه") في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتديرها وتطورها (بما في ذلك الحفر) بطريقة تحول دون إلحاق أي ضرر بالموارد المائية.

(ب) استثناءً من الفقرة الفرعية (أ) تواصل شركة مكوروت للمياه تشغيل وإدارة شبكات المياه القائمة التي تزود المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية بالمياه وشبكات وموارد المياه داخلها.

(ج) تكون جميع عمليات الضخ من موارد المياه في المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية بمقدار الكميات الحالية من مياه الشرب ومياه الري.

ودون الانتهاص من صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية، لا تؤثر السلطة الفلسطينية تأثيراً ضاراً على تلك الكميات.

وتزود إسرائيل السلطة الفلسطينية بجميع البيانات المتعلقة بعدد الآبار الموجودة في المستوطنات وكمية ونوعية المياه التي يجري ضخها من كل بئر، شهرياً.

(د) دون الانتهاص من صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية، تتمكن السلطة الفلسطينية شركة مكوروت من تزويد منطقة مستوطنة غوش كاتيف ومستوطنة كفار داروم بالمياه، فضلاً عن قيام مكوروت بصيانة الشبكات التي تزود الموقعين وأنابيب المياه التي تعبر منطقة أريحا.

(هـ) تدفع السلطة الفلسطينية لمكوروت تكاليف المياه الموردة من إسرائيل ومقابل المصارييف الفعلية المتکبدة في توريد المياه للسلطة الفلسطينية.

(و) يجري تناول جميع العلاقات بين السلطة الفلسطينية ومكوروت في اتفاق تجاري.

(ز) تتخذ السلطة الفلسطينية جميع التدابير الضرورية للتকفل بحماية جميع شبكات المياه في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

(ح) عند توقيع هذا الاتفاق، ينشئ الجانبان لجنة فرعية تتناول المسائل التي تهم الطرفين، بما في ذلك تبادل جميع البيانات المتعلقة بادارة وتشغيل موارد وشبكات المياه وحيلولة كل جانب دون إلحاق أي ضرر بالموارد المائية للجانب الآخر.

(ط) تتفق اللجنة الفرعية على جدول أعمالها وعلى الإجراءات والطريقة التي تدار بها، اجتماعاتها، ويجوز لها دعوة الخبراء والمستشارين، حسبما تراه مناسباً.

- ٣٢ - التخطيط والتنظيم:

- (أ) تنقل السلطات والصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال، باستثناء ما كان منها خاصة بالمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية، إلى السلطة الفلسطينية رهنا بما يلي.
- (ب) تظل مشاريع التخطيط واللوائح والنظم النافذة في قطاع غزة ومنطقة أريحا قبل التوقيع على هذا الاتفاق سارية المفعول، ما لم تعدل تلّغ أو وفقاً لهذا الاتفاق.
- (ج) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تعدل أو تلغى أو تصدر مشاريع تخطيط وأن تصدر تراخيص وإعفاءات داخل نطاق ولايتها، على أن تتمشى تلك الأفعال مع أحكام هذا الاتفاق.
- (د) تنشر السلطة الفلسطينية، كجزء من إجراءاتها، مشاريع التخطيط على شكل قانون. وتزود السلطة الفلسطينية لجنة الشؤون المدنية بنسخة منه.
- (هـ) إذا رأت إسرائيل أن الخطة لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك المرفق الأول، جاز لها في غضون ٣٠ (يوماً) من تسلم لجنة الشؤون المدنية لهذه الخطة، أن تعرضها على لجنة فرعية خاصة تابعة للجنة الشؤون المدنية للنظر فيها وأو أن تطلب معلومات إضافية عن الخطة.
- تحترم السلطة الفلسطينية توصيات اللجنة الفرعية. وإلى أن يتم النظر في الأمر وتسويته على النحو الواجب وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، لا توضع إجراءات التخطيط في صيغتها النهائية.

- ٣٣ - الضرائب المباشرة:

يتضمن هذا المجال، في جملة أمور، ضريبة الدخل المفروضة على الأفراد والشركات، والضرائب العقارية، وضرائب ورسوم البلديات، كما هي مبينة في المرفق الرابع.

- ٣٤ - الضرائب غير المباشرة:

يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ضريبة القيمة المضافة، وضرائب المشتريات المفروضة على المنتجات المحلية وضرائب الاستيراد، كما هي مبينة في المرفق الرابع.

- ٣٥ - حماية البيئة:

(أ) تعمل إسرائيل والسلطة الفلسطينية على حماية البيئة ومنع المخاطر والأخطار والأضرار البيئية.

(ب) يأخذ كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية بالمعايير المعترف بها دولياً وينفذها، وذلك فيما يتعلق بالمعدلات المقبولة لتلوث الأرض والجو والمياه والبحر والمعدلات المقبولة لمعالجة الفحولات الصلبة والسائلة والتخلص منها؛ من أجل استعمال وتناوله المواد الخطرة بما في ذلك مبيدات الآفات والحيشرات والأعشاب ومعايير منع، وتحفيض، "الخصوصاً" والروائح والآفات وغيرها من الأضرار التي قد تؤثر على كل جانب وعلى المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

(ج) تتخذ السلطة الفلسطينية التدابير المناسبة لمنع التصريف السائب في قطاع غزة ومنطقة أريحا لمياه المجاري والنفايات السائلة إلى موارد المياه بما في ذلك المياه،

الجوفية والسطحية والأنهار، وتشجيع المعالجة السليمة لمياه الصرف الصحي والمياه العادمة في المنشآت الصناعية.

(د) إذا رأت إسرائيل أو السلطة الفلسطينية أن بيتها قد تتعرض للخطر، يقدم الجانب المعنى أية معلومات ذات صلة بالنشاط الانمائي وأثره البيئي.

(ه) تشغّل كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية نظام تنبيه في حالات الطوارئ بغية الاستجابة للأحداث أو الحوادث التي قد ينجم عنها تلوث أو ضرر أو أخطار بيئية. وتنشأ آلية لإخبار المتبادل والتنسيق في حالة وقوع هذه الأحداث أو الحوادث.

(و) تتعاون إسرائيل والسلطة الفلسطينية في تنفيذ المبادئ والمعايير المتفق عليها بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط وحماية طبقة الأوزون ومراقبة نقل الفضلات الخطرة والتخلص منها وفرض قيود على الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية وحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية.

(ز) تنشئ إسرائيل والسلطة الفلسطينية، داخل لجنة الشؤون المدنية، لجنة خبراء البيئة من أجل تسيير المسائل البيئية على أن تدعى إلى الاجتماع عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك.

٣٦ - الغاز والنفط:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، توزيع الغاز والنفط وتوريدهما والتراخيص المتعلقة بهما ومبانيهما واستكشافهما وإنتاجهما في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

(ب) لدى الإذن بتشييد أو تشغيل مراافق الغاز والنفط (بما في ذلك محطات الغاز والبنزين)، تراعي السلطة الفلسطينية أن تكون تلك المراافق على بعد آمن عن المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

(ج) يكون لون جميع أسطوانتاب الغاز المستخدمة في قطاع غزة ومنطقة أريحا مختلفاً عن ذلك المستعمل في إسرائيل.

(د) تتفق إسرائيل والسلطة الفلسطينية على التعاون بشأن استكشاف وإنتاج النفط والغاز في حالة التكوينات الجيولوجية المشتركة التي يوجد جزء منها في إسرائيل أو الضفة الغربية وجزء منها في قطاع غزة أو منطقة أريحا.

(ه) يكون نقل منتجات الغاز أو الوقود عبر إسرائيل والضفة الغربية أو إليهما وفقاً للمعايير الإسرائيلية للسلامة والأمن وحماية البيئة، ووفقاً للترتيبات المتعلقة بالدخول إلى إسرائيل.

(و) تردد الأحكام الخاصة بسياسات التسعير وفرض الضرائب واستيراد وتسيير الغاز والنفط في المرفق الرابع.

- ٣٧ - التأمين:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، اصدار التراخيص لشركات التأمين وكلاء التأمين والشراف على أنشطتهم.

(ب) تزد الأحكام الخاصة بالترتيبات المتعلقة بالتأمين الاجباري على السيارات والتعويض في حالة الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق بسبب النقل بين غزة ومنطقة أريحا في المرفق الرابع.

- ٣٨ - الخزانة:

(أ) نظراً للحاجة إلى تحقيق انتقال سلس للصلاحيات والمسؤوليات تزود إسرائيل السلطة الفلسطينية، من طريق فريق من مراجععي الحسابات الفلسطينيين، بجميع التفاصيل المتعلقة بميزانية الإدارة المدنية المخصصة لقطاع غزة ومنطقة أريحا والإيرادات والمصروفات والحسابات. وتقدم أيضاً تفاصيل بشأن النظام المالي القائم للإدارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

(ب) (١) تنقل إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية جميع أموال الإدارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا وحساباتها المصرفية، فضلاً عن الأموال المنقولة.

(٢) تزود إسرائيل السلطة الفلسطينية بقائمة بـإدارات السلطة المدنية ومكاتبها ومخازنها ومستودعاتها غير المنقولة وما إلى ذلك.

(٣) متى وجدت تلك الأموال غير المنقولة على أملاك خاصة، بما في ذلك أملاك الغائبين، تزود إسرائيل السلطة الفلسطينية بالعقود المبرمة بين الإدارة وأصحاب تلك الأماكن.

(ج) (١) تنهي اسرائيل جميع عقود الخدمات التي أبرمتها الادارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا والتي ترد تفاصيلها في التذييل هـ الملحق بهذا المرفق.

وعند نقل الصلاحيات والمسؤوليات تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بنسخ من الاقرارات المقدمة من المقاولين والتي يعلنون فيها أن ليس لديهم مطالبات أو مبالغ مستحقة الأداء بشأن تلك العقود.

(٢) تنقل عقود التنمية العقارية التي أبرمتها السلطة المدنية والتي تمتد الى ما بعد نقل الصلاحيات والمسؤوليات، على النحو المنفصل في التذييل هـ، الى السلطة الفلسطينية وتظل سارية المفعول.

(٣) تنقل عقود السلطة المدنية المتعلقة بإيجار أو تأجير أملاك الأوقاف أو أملاك الغائبين أو الأماكن الخاصة الى السلطة الفلسطينية وتظل سارية المفعول.

(٤) تنقل جميع العقود التي أبرمتها حارس أملاك الغائبين والأملاك الحكومية لاستئجار وإيجار الأراضي الى السلطة الفلسطينية، وتخطر اسرائيل مستأجرى تلك الأراضي بذلك. ويتفهم أنه عقب نقل تلك العقود يكون للسلطة الفلسطينية الحرية الكاملة في اتخاذ أي قرار بشأن تلك العقود.

(د) بعد نقل السلطات والصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال، إذا أقيمت دعوى على اسرائيل فيما يتعلق بالعقود والتزامات المشار إليها في الفقرة الفرعية ج أعلاه، تسدد السلطة الفلسطينية لإسرائيل كامل المبلغ الذي تحكم به أية محكمة أو هيئة قضائية.

- (ه) عندما ترفع دعوى بشأن هذه المطالبات، تخطر إسرائيل السلطة الفلسطينية بذلك وتمكنها من الاشتراك في الدفاع عن المطالبات.
- (و) عند نقل الصلاحيات والمسؤوليات، تكون السلطة الفلسطينية وحدها مسؤولة عن أي مطالبة بشأن إجراءاتها المتخذة عملاً بهذا النقل.
- (ز) تزود إسرائيل السلطة الفلسطينية بنسخ من العقود، التي ترد قائمة بها في التذييل هـ، بغية تمكينها من اتخاذ قرار بشأن العقود الجديدة التي قد تبرمها. وإذا لم تكن تلك العقود مكتوبة باللغة العربية، تزود إسرائيل السلطة الفلسطينية بترجمة لها إلى اللغة العربية.

المرفق الثاني

التذليل ألف

- ١ - معبد نعران (عين الديوك).
- ٢ - المقبرة اليهودية في قل السامرات.
- ٣ - معبد "شالوم عل اسرائيل" في أريحا.
- ٤ - المعبد اليهودي في مدينة غزة.

المرفق الثاني

التذييل باء

سيضاف فيما بعد.

المرفق الثاني

التذليل جيم

الجدول الفني المتعلق بسجل السكان ووثائقهم

ملاحظة: ما يلي ليس سوى جزء من هذا التذليل. فهناك أجزاء أخرى من التذليل ستضاف مستقبلا.

١ - شكل جواز السفر/وثيقة السفر

(أ) مواصفات عامة

- (١) اللغات: العربية والإنجليزية
- (٢) اللون الخارجي: أخضر
- (٣) عنوان الغلاف الأمامي هي: السلطة الفلسطينية، جواز سفر/وثيقة سفر (كتاب بحروف متساوية الحجم).
- (٤) يحمل كل شخص وثيقته الخاصة به، بصرف النظر عن السن.
- (٥) تكون الوثيقة صالحة لغاية ٢ سنوات.
- (٦) عدد الصفحات: لا يقل عن ٣٢ صفحة (يرجع في ذلك إلى المعايير الدولية).
- (٧) يشمل تشكيب رقم جواز السفر/وثيقة السفر نصف الصفحات على الأقل.

(ب) الصفحة الداخلية من الغلاف الخارجي

- (١) تحمل نفس عنوان الغلاف الخارجي.
- (٢) يكون النص: بالعربية والإنجليزية كما يلي:

"جواز السفر هذا/وثيقة السفر هذه صادر/صادرة عملاً باتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني بموجب اتفاق، أوسلو الموقع في واشنطن يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣".

(٣) بقية النص: كالمعتاد.

(٤) أسفل الصفحة (توقيع -- ختم) السلطة الفلسطينية.

الصفحة رقم ١ (ج)

رقم جواز السفر/وثيقة السفر.

الصفحة رقم ٢ - الملصق (د)

(١) نفس المعلومات الموجودة حالياً. أما الشكل فسيجري بحثه.

(٢) يكون كل اسم تحت عنوان لسهولة القراءة (الاسم الأول، اسم العائلة، الخ).

الصفحة رقم ٣ (هـ)

(١) عنوان حامل الوثيقة.

(٢) النص: "حامل هذه الوثيقة ...".

صفحات التأشيرات (و)

لا تعليلات.

الصفحة الأخيرة (رقم ٢٢ أو رقم آخر) (ز)

يكون نص الفقرة ١ كالتالي:
"يمكّن جواز السفر هذا/ وثيقة السفر هذه، ما دام صالحاماً دامت صالحة، حامله من دخول قطاع غزة ومنطقة أريحا عند عودته من الخارج".
ملاحظة:قصد مما سبق ذكره هو جعل العبور عبر مراقبة الحدود الاسرائيلية ممكناً دون الحاجة إلى تأشيرة دخول.

المرفق الثاني

الذبييل دال

الجدول الثاني: الاتصالات السلكية واللاسلكية

عملاً بمبادئ الاتصالات السلكية واللاسلكية المتفق عليها يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، حدد الجانبان
الطرائق والتفاصيل الفنية التالية:

١ - أحكام عامة

تستخدم السلطة الفلسطينية أو تخصص في حدود ولايتها، أجزاء من الذهابات تغطي جميع خدماتها المطلوبة في نطاق الموجات الطويلة والمتوسطة والعالية والعلمية جداً وفوق العالية لغاية ٩٦٠ ميجايرتز، لسد احتياجاتهما حاضراً ومستقبلاً، حسبما حددتها المبادئ المذكورة أعلاه. ويتم الوفاء بالاحتياجات المتزايدة للسلطة الفلسطينية من الاتصالات في مجالات الإدارة والشرطة والقطاعات المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا في إطار من التنسيق والتعاون.

ولهذه الغاية، تعرض السلطة الفلسطينية متطلباتها بواسطة اللجنة الفرعية المشتركة للخبراء الفنيين. وتخصص لها ذهابات أو أجزاء من ذهابات في نطاق الموجات المذكورة أعلاه، أو يخصص لها بديل عنها يؤدي الخدمة المطلوبة ضمن الموجة نفسها، أو أفضل بديل مع肯 عن هذه الخدمة، يقبله الجانب الفلسطيني وتوافق عليه إسرائيل في اللجنة الفرعية المشتركة للخبراء الفنيين.

٢ - التفاصيل الفنية للمتطلبات الأولية

فيما يلي الدفعة الأولى من المتطلبات الأولية التي لها أهمية فورية تتصادف مع دخول الشرطة الفلسطينية وإقامة السلطة الفلسطينية.

وسوف تقدم فيما بعد تفاصيل أخرى ومتطلبات إضافية عن طريق اللجنة الفرعية المشتركة للخبراء الفنيين.

(٤) اللاسلكية:

(١) مكتب التنسيق اللوائي: سيعمل بموجة يتراوح ترددتها بين ٤١٠ و ٤٣٠ ميغاهرتز.

(٢) مديرية الشرطة الفلسطينية.

(٣) أجهزة الهاتف الخلوي

(ب) الإذاعة والتلفزيون

(ج) الميكرويف:

تلبي الاحتياجات الفلسطينية من الاتصالات بالميكرويف التي تكون بذبذبة تتراوح

١ جيغاهرتز باستخدام نفس الطريق، وباتباع المعايير الفنية الواردة في الفقرة باً (٢)

من المبادئ المذكورة أعلاه المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤.

المرفق الثاني
التذليل هاء
عقود الخدمات
(التكليف بألاف الشاقلات)

| التكلفة السنوية | نوع الترقيب | اسم المورد |
|-----------------|------------------------|-----------------------------|
| ١٤٥ | عقد | غير تبر جيبور |
| ٥٠ | عقد | كلية بتر السبع الفنية |
| ١٥٠ | عقد ("رولينغ ستون") | أدوات كوميونكيشنز للاتصالات |
| ٢٠ | عقد | حلوى |
| ٨٧٠ | عقد | حيرام لانداو |
| ٥٩٠٠ | عقد | تيلراد |
| ٢٧٠ | عقد | مطحنة بتر السبع |
| ٤٠ | عقد | إسراليفت |
| ٧٠ | كل خدمة حسب طلبها | يورد كوم |
| ٢٠ | اتفاق | پتسحاق شابيرا |
| ٣٤ | عقد | ميرتس فرغيل |
| ١٠ | عقد | ماهود |
| ٣٥٠ | عقد | مارغولين رون |
| ١٠ | عقد | موشيه رافيد |
| ٢٥٠ | عقد | صناعات مالال لبرامج الحاسوب |
| ١٧٠٠ | عقد | نظم مalam |
| ٥٠ | عقد | ما غال انفراستركتشرز |
| ٦٥ | عقد | محبقة عسقلان الميكانيكية |
| ٤٠ | عقد | نخمان نير - مهندس |
| ٤ | عقد | سيمونا بار ساغي |
| ٥١٧ | عقد | بيونير للصلب |
| ٣٢ | عقد | أزاتا فلاورز |
| ١٨٠ | عقد | كراويتس |

| التكلفة السنوية | نوع الترتيب | اسم المورد |
|-----------------|-------------|--------------------------------|
| ٤٥٠ | عقد | د. ن. كونستركشن إنجينيرينغ |
| ٣ | عقد | ريشيف بيردر |
| ٢٣ | عقد | شوراشيم |
| ٧ | عقد | شافيت ميشولام |
| ١٣٢ | عقد | شاعتيت |
| ١٤٠٠ | عقد | تاديران |
| ٨٠ | عقد | تنوفا |
| ٣٥٠٠ | عقد | تيم كومبيوترز |
| ١١٠٠ | عقد | الشركة الهندسية للأسمدة المسلح |
| ٧٥٠ | عطاء | أسامة هجان الخصيري |
| ٤٠٩ | عطاء | أسامة بكر الخازندار |
| ١٧٥٠ | عطاء | اسماعيل موسى عابد |
| ٢٦٠ | عطاء | مطابع أغودات هاتصاداكا |
| ١٣١ | عطاء | محلات كويتزر التجارية |
| ٤٨٠ | عطاء | شركة الصندي التجارية |
| ١٥ | عطاء | حمدادة السالم |
| ٢١٠ | عطاء | شركة روتيرز |
| ٧ | عطاء | شركة عكيلة للوقود |
| ١٠٠ | عطاء | شركة الحافلات |
| ٣٦ | عطاء | شركة مراد التجارية |
| ١١٠٠ | عطاء | بنو رازق |
| ٣١٢ | عطاء | محمد فيصل مهنا |
| ٢٦ | عطاء | مكتبة الشرق |
| ٣٢ | عطاء | محمد رسمي الكردي |
| ١٥٠ | عقد | محمد حسن اسماعيل |
| ١٠٦ | عقد | ناصر البدى حمدان |
| ٢٠٦ | عقد | سامي سليمان داود |
| ١٧٠٠ | عقد | سالم أبو دلال |

| اسم المورد | نوع الترتيب | التكلفة السنوية |
|---------------------------|--------------------|-----------------|
| عادل عبد الله الفرا | عقد | ١٠٠ |
| مهنا وشركاه | عقد | ٥٦٠٠ |
| شركة القدس للأدوية | بناء على الطلب | ١٠٨ |
| شركة بير زيت | بناء على الطلب | ٥٨٠ |
| عزمي المتحدة | بناء على الطلب | ١٣ |
| فلسطين | بناء على الطلب | ٤٥ |
| الشركة الشرقية للكيماويات | بناء على الطلب | ١٩ |
| تابلس دينات نظمي | بناء على الطلب | ٣ |
| أكرستاين | الالتزامات (طلبات) | ٤٢ |
| آغيس | الالتزامات (طلبات) | ١٥٠٠ |
| آي. تي. إس | الالتزامات (طلبات) | ٤٠ |
| آبيك | الالتزامات (طلبات) | ١٢٠ |
| سي. آر. سي. أوسوبستس | الالتزامات (طلبات) | ٢٥٦ |
| إيزوتوب | الالتزامات (طلبات) | ١٧ |
| إيليكس | الالتزامات (طلبات) | ١١٠ |
| آسترو | الالتزامات (طلبات) | ٣٠٠ |
| أوفيك متسبه رامون | الالتزامات (طلبات) | ١٢ |
| آي. تي. تي. ماкро | الالتزامات (طلبات) | ١٠٠ |
| آمبا المحدودة | الالتزامات (طلبات) | ٨٨ |
| أيلون ميرومي | الالتزامات (طلبات) | ١٢٥ |
| ياكو بوفتش | الالتزامات (طلبات) | ٥٠٠ |
| إياكيم بن آري | الالتزامات (طلبات) | ١٠٠٠ |
| أبراهام غولدبرغ | الالتزامات (طلبات) | ٣٥ |
| اوردا بربت | الالتزامات (طلبات) | ٢٠٣ |
| إيزودان | الالتزامات (طلبات) | ١٠ |
| آي. آي. إس | الالتزامات (طلبات) | ٨١ |
| آركا | الالتزامات (طلبات) | ١٧٠٠ |
| بيوفيرما | الالتزامات (طلبات) | ٩٤ |

| النكلفة السنوية | نوع الترتيب | اسم المورد |
|-----------------|--------------------|-----------------------------|
| ١١ | الالتزامات (طلبات) | بلفار |
| ٨ | الالتزامات (طلبات) | بكتاب - دراغنوسيتي |
| ١٣ | الالتزامات (طلبات) | شركة برعى للكتب |
| ١٢٠ | الالتزامات (طلبات) | بيبر للاتصالات |
| ٢٨١ | الالتزامات (طلبات) | بيانات للاتصالات |
| ٧٨ | الالتزامات (طلبات) | شركة بيل لتسويق الفنون |
| ٥ | الالتزامات (طلبات) | غاماي تسور |
| ٤٩ | الالتزامات (طلبات) | غرافيت |
| ٣٣٢ | عطاءات عادلة | جون برايس |
| ٦ | عطاءات عادلة | المهندسون المعماريون غوتمان |
| ٢٥ | عطاءات عادلة | زوفر للمعدات الطبية |
| ٧٩ | عطاءات عادلة | دي غرايت للمعدات |
| ٨ | عطاءات عادلة | دينوغراف |
| ٦ | عطاءات عادلة | ديفريز |
| ١٢ | عطاءات عادلة | زيروت للصور |
| ٤ | عطاءات عادلة | مطابع ديكل |
| ٤٠٣ | عطاءات عادلة | ديجيتال |
| ٢٠٣ | عطاءات عادلة | مطابع بعيري |
| ٧٢ | عطاءات عادلة | هاماشبير |
| ٢٠٦ | عطاءات عادلة | همداف |
| ١٠ | عطاءات عادلة | ها غال حدا شاه |
| ٧٧ | عطاءات عادلة | شركة لاميشيه |
| ١٢٨ | عطاءات عادلة | هايبر تكنى |
| ٢٠ | عطاءات عادلة | بلموت |
| ٦٢ | عطاءات عادلة | الهندسة الكهربائية |
| ١٠ | عطاءات عادلة | زامبريت للستائر |
| ١٠٦ | عطاءات عادلة | زيك عيش |
| ٢٥ | عطاءات عادلة | حبيروت للمصاعد |

| النوع | اسم المورد | التكلفة السنوية |
|--------------|------------------|-----------------|
| عطاءات عادلة | هاغيم | ١٠ |
| عطاءات عادلة | شاريموف | ٧٠ |
| عطاءات عادلة | انترميد | ٩٢٠ |
| عطاءات عادلة | كارتين | ٤٦٠ |
| عطاءات عادلة | هاغاي | ٣٣٠ |
| عطاءات عادلة | توناور | ٢٥ |
| عطاءات عادلة | تانيا | ٥٠ |
| عطاءات عادلة | توتال للطباعة | ١٠ |
| عطاءات عادلة | تكنو ريالكو | ٤٧٠ |
| عطاءات عادلة | يارون للكيماويات | ١٨ |
| عطاءات عادلة | بيغف المحدودة | ٢٣ |
| عطاءات عادلة | اسراميدكوم | ٤٥ |
| عطاءات عادلة | يديعوت احرنوت | ٥ |
| عطاءات عادلة | يتسحاق بيني | ٥٠٤ |
| عطاءات عادلة | مركز عفت للإعلام | ٥١ |
| عطاءات عادلة | راديت | ٥٠٠ |
| عطاءات عادلة | لينفات المحدودة | ٣٣ |
| عطاءات عادلة | لاهافوت | -- |
| عطاءات عادلة | ليفاد | ٤ |
| عطاءات عادلة | لاراغنت | -- |
| عطاءات عادلة | لوغي | ١٤ |
| عطاءات عادلة | ماكسيما | ٥٨١ |
| عطاءات عادلة | ماجن ديفيد | ١٠٠ |
| عطاءات عادلة | معناق | ١٢ |
| عطاءات عادلة | ماد تكنيكا | ١٢٨٠ |
| عطاءات عادلة | مخبرات تشاي | ٨ |
| عطاءات عادلة | مافعيل | ٦ |
| عطاءات عادلة | ميروك | ١٣ |

| اسم المورد | نوع الترقيب | التكلفة السنوية |
|--------------------|--------------|-----------------|
| معامل بيرينغ | عطاءات عادبة | ٦٧٠ |
| ماي إيدن | عطاءات عادبة | ٥٦ |
| سليمان ليفين | عطاءات عادبة | ١٣٦ |
| سيغما اسرائيل | عطاءات عادبة | ٧٠ |
| سادان سيفز | عطاءات عادبة | ١٦ |
| سيت كرمل | عطاءات عادبة | ٢٠ |
| سوبر بايل | عطاءات عادبة | ١٢ |
| عيناف | عطاءات عادبة | ٩ |
| جريدة القدس | عطاءات عادبة | ٦٥ |
| صناعات فودي | عطاءات عادبة | ٨ |
| فارما بست | عطاءات عادبة | ٣٠ |
| فارماتود | عطاءات عادبة | ٣٤ |
| تسيميل | عطاءات عادبة | ٦ |
| كاتسكيو | عطاءات عادبة | ١٧٠ |
| ريزنفال | عطاءات عادبة | ٢٣ |
| ريكاچ | عطاءات عادبة | ٧ |
| راف بار يا | عطاءات عادبة | ٥٨ |
| شميرلينغ | عطاءات عادبة | ٢٧ |
| شمراد للالكترونيات | عطاءات عادبة | ١٢ |

عقود تنمية

جسر بيت حانون: إنشاء إدارة الأشغال العامة، ومجموع تكاليفه ١ مليون شاقل اسرائيلي جديد.

مدرسة الشيخ رضوان: الباني هو إدارة الأشغال العامة، ولها عقود مع مقاولين من الباطن. ومجموع التكاليف ٣,٧٥٠ مليون شاقل اسرائيلي جديد.

دار أريحا للتقاعد

الباني هو إدارة الإسكان، ولها عقود مع مقاولين من الباطن.

رسالة جاوبية لبروتوكول الشؤون المدنية

- ١ - يتجزأ التذييل الخاص بالنقل والمجدول الذي للتسجيل والوثائق (التذييلان باه وجيم للمرفق الثاني من الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا) في غضون ٢١ يوما من توقيع هذا الاتفاق، عملا بالترتيبات التي وضعتها كل من الجانبين الفرعيتين المختصتين في الصيغة النهائية.
- ٢ - يشكل هذان التذييلان عند إنجازهما جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
(توقيع) نبيل شمع

عن حكومة اسرائيل
(توقيع) أمتون ليبيكين شاحاك

٤ أيار/مايو ١٩٩٤